

معالجة الشكاوى والتحقيقات والدعاوى المتعلقة بالنشر والرأي والاعلام العالقة عند نفاذ قانون الاعلام الجديد

اعداد المحامي د طوني مخايل

أولاً - موضوع الموجز القانوني وغايته

ويتزامن تطبيق قانون الإعلام الجديد مع صدور قانون العفو العام رقم 70/2026 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٤ ايلول ٢٠٢٦، الذي يطرح بُعْدًا إضافيًا لمعالجة الدعاوى العالقة. ففي حين أزال قانون الإعلام الصفة الجرمية عن بعض أفعال النشر وأخضعها للمسؤولية المدنية، شمل قانون العفو العام بعض الجرائم التي بقيت معاقبًا عليها، متى ارتُكبت قبل الأول من آذار 2026 ولم تدرج ضمن الاستثناءات القانونية. ويستدعي ذلك التمييز بين زوال الصفة الجرمية عن الفعل وسقوط الدعوى العامة بفعل العفو، لما يترتب على كل منهما من آثار مختلفة على الملاحقة الجزائية والمطالبة بالتعويض.

يهدف هذا الموجز إلى تقديم قراءة تطبيقية متناسقة لهذه الأحكام، في ضوء قانون الإعلام وقانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بما يساهم في حسن تطبيق القانون ويحفظ حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

دخل قانون الإعلام الجديد رقم 69، الصادر في 26 آب 2026 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 أيلول 2026، حيز التنفيذ، حاملاً تعديلات جوهرية على النظام القانوني للمسؤولية الناشئة عن النشر والرأي والإعلام. فقد أخضع القانون القذف والذم، في الحالات المشمولة بأحكامه، لنظام المسؤولية المدنية، وأعاد تحديد الاختصاص القضائي، مع الإبقاء على المسؤولية الجزائية عن أفعال محددة وفق العناصر والشروط التي نص عليها.

وأثارت هذه التعديلات تساؤلات عملية حول مصير الشكاوى والتحقيقات والدعاوى التي كانت عالقة أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق ومحكمة المطبوعات وسائر المحاكم الجزائية عند نفاذ القانون.

وقد تناولت المادة 117 من قانون الإعلام مآل الملاحقات والشكاوى والدعاوى القائمة، فيما نصت المادة 119 على إلغاء عدد من الأحكام السابقة، ومن بينها إلغاء محكمة المطبوعات وإعادة صلاحية

النظر في الجرائم الجزائية المتعلقة بالرأي والإعلام إلى الاختصاص المكاني والموضوعي المنصوص عنه في القوانين المرعية الإجراء.

ويشير تطبيق هذه الأحكام مسائل انتقالية تتعلق بصورة خاصة بزوال الصفة الجرمية عن بعض الأفعال، وإمكان إعادة توصيف الوقائع، وتعديل قواعد الاختصاص، ومآل الملفات الموجودة أمام مختلف المراجع القضائية، وأثر إلغاء محكمة المطبوعات على الدعاوى العالقة أمامها، وطرق المراجعة والطعن.

ويأتي هذا الموجز في حدود أحكام القانون وفي ضوء المناقشات النيابية التي رافقت إقراره بما يساعد على فهم نية المشرع، من دون أن تحل محل مراجعة السلطات المختصة، ولا سيما القضاء الذي يعود إليه وحده البت في الإشكاليات المتعلقة بتطبيق القانون والإجراءات القضائية، احتراماً لاستقلالية السلطة القضائية وصلاحياتها الدستورية.

ثانياً - القاعدة الانتقالية الواردة في المادة 117 من قانون الإعلام

ميّزت المادة 117 بين وضعين عند نفاذ القانون:

2 - الملاحظات التي أصبحت قيد النظر أمام المراجع القضائية الأخرى:

- نص القانون على استمرار النظر بها من قبل هذه المراجع، على أن تطبق عليها أحكام قانون الإعلام الجديد.

1 - الملاحظات والشكاوى التي لا تزال أمام النيابة العامة:

- نص القانون على إحالتها إدارياً إلى المحكمة المختصة وفقاً لأحكامه.

ويستفاد من هذا التمييز أن المشرّع لم يقرر إحالة جميع الدعاوى القائمة إلى المراجع التي أصبحت مختصة بموجب القانون الجديد، وإنما وضع نظاماً انتقالياً خاصاً للملفات التي تجاوزت مرحلة النيابة العامة وأصبحت أمام مرجع قضائي.

وعليه، ينبغي تفسير قواعد الاختصاص الجديدة بالتنسيق مع الحكم الانتقالي الخاص الوارد في المادة 117، وليس بمعزل عنه.

ثالثاً - التكامل بين الأحكام الانتقالية والقواعد الإجرائية يضمن تطبيق القانون

إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى. وتؤكد المادة 5 بدورها مبدأ التطبيق الفوري لقوانين الأصول الجديدة مع وضع استثناءات صريحة تتعلق، من بينها، بالاختصاص وطرق الطعن.

وعليه، فإن تطبيق الأحكام الانتقالية لقانون الإعلام الجديد يستند إلى قراءة متكاملة لنصوصه والقواعد العامة المنصوص عليها في قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية، بما يضمن حسن تطبيق القانون واستمرارية الإجراءات القضائية، ويتيح معالجة مختلف الحالات الناشئة عن الانتقال إلى نظام المسؤولية المدنية، مع الحفاظ على حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة.

تنص المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه لا يجوز للقاضي، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه.

كما توجب عليه، عند غموض النص، تفسيره بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى.

وعند انتفاء النص، يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف.

كما تنص المادة 6 من القانون ذاته على اتباع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية

رابعاً - التطبيق الفوري لقواعد الإجراءات والاختصاص وحدوده

فقواعد الاختصاص الجديدة تخضع من حيث المبدأ للتطبيق الفوري ضمن الحدود والاستثناءات الواردة في المادة 5، ومع مراعاة الحكم الانتقالي الخاص الوارد في المادة 117 من قانون الإعلام.

أما زوال الصفة الجرمية عن الفعل، فلا يتعلق بمجرد تحديد المحكمة المختصة، وإنما يمس الأساس القانوني للملاحقة الجزائية ذاتها.

ويظل قانون الإعلام، بوصفه تشريعاً خاصاً للمسؤولية الناشئة عن النشر والرأي والإعلام، المرجع في تحديد الأفعال المجرّمة وقواعد الملاحقة

تنص المادة 5 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن قوانين أصول المحاكمات الجديدة تسري فوراً على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. إلا أنها تستثني، من جملة ما تستثنيه، القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة في الدعوى أو لصدور حكم فصل في مسألة متعلقة بالموضوع، كما تستثني في حالات محددة القوانين المعدلة للمهل والقوانين المنظمة لطرق الطعن والتنفيذ الجبري.

والاختصاص. ولا يُفسّر قانون العفو العام، رغم صدوره لاحقاً، على أنه يعدّل الأحكام الخاصة أو يعطلها من دون نص تشريعي صريح، عملاً بمبدأ تقديم الخاص على العام عند التعارض.

وعليه، ينبغي التمييز بين قواعد الاختصاص والإجراءات من جهة، وبين القواعد الموضوعية المتعلقة بوجود الجريمة أو زوال الصفة الجرمية عن الفعل من جهة أخرى.

خامساً - القاعدة الأساسية: التحقق أولاً من بقاء الصفة الجرمية للفعل

ولا يجوز افتراض توافر جرم آخر لمجرد أن الوقائع كانت تشكل قدحاً أو ذماً أو جرماً آخر وفق التشريع السابق.

وعند زوال الصفة الجرمية، يتعين على كل مرجع إنهاء الملاحقة الجزائية وفق الأداة الإجرائية المقررة للمرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

وعند الجمع بين قانون الإعلام وقانون العفو العام، تتمايز ثلاث حالات: (1) أفعال زالت صفتها الجرمية، كالقدح والذم المشمولين بالنظام المدني، فتنتفي ملاحقتها جزائياً وفق القانون الأصح؛ (2) أفعال بقيت مجرّمة وارثكت قبل 1 آذار 2026، كالأخبار الكاذبة والتحريض على الكراهية عند توافر عناصرهما، فتشملها أحكام العفو ما لم يرد استثناء؛ (3) أفعال بقيت مجرّمة وارثكت ابتداءً من 1 آذار 2026، فلا يشملها العفو وتستمر ملاحقتها وفق القانون النافذ أي قانون الاعلام الجديد.

إن نقطة الانطلاق في معالجة دعاوى النشر والرأي والإعلام العالقة عند نفاذ قانون الإعلام الجديد ليست تحديد المرجع الذي انتقل إليه الاختصاص بموجب القانون الجديد، وإنما التحقق أولاً مما إذا كان الفعل موضوع الملاحقة لا يزال يؤلف جرماً جزائياً.

فإذا كان الفعل موضوع الملاحقة من قبيل القدح أو الذم الذي أخضعه القانون الجديد لنظام المسؤولية المدنية، ولم تعد الوقائع تنطبق على أي وصف جزائي آخر نافذ، فلا يعود ممكناً استمرار الملاحقة الجزائية عنه.

أما إذا كانت الوقائع يمكن أن تشكل أحد الأفعال التي أبقى القانون الجديد على تجريمها، فيتعين التحقق من توافر جميع العناصر والشروط التي يتطلبها النص الجديد لقيام هذا الجرم.

سادساً - الملفات العالقة أمام النيابة العامة

وتشير هذه الإحالة صعوبة إجرائية، باعتبار أن إحالة ملف من النيابة العامة الجزائية إلى محكمة مدنية لا تشكل آلية مألوفة في النظام الإجرائي، وأن إقامة الخصومة المدنية تخضع لشروط وأصول تختلف عن تحريك الدعوى العامة.

لذلك ينبغي، قدر الإمكان، إعطاء المادة 117 أثراً عملياً، فتتم الإحالة الإدارية إلى المحكمة المدنية المختصة حيث تكون هذه الإحالة متاحة قانوناً وإجرائياً.

ولا ينبغي تفسير هذه الإحالة على أنها استمرار للدعوى العامة أمام المحكمة المدنية، وإنما باعتبارها إجراءً انتقالياً لنقل الملف إلى المرجع الذي حدده القانون الجديد.

وفي جميع الأحوال، لا يمكن لتعذر الإحالة الإدارية أن يشكل سبباً لاستمرار ملاحقة جزائية عن فعل لم يعد يؤلف جرماً.

تنص المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز حفظ أوراق التحقيق الأولي إذا تبين للنائب العام أن الفعل لا يؤلف جريمة.

وعليه، بالنسبة إلى الشكوى أو الملاحقة التي كانت لا تزال أمام النيابة العامة عند نفاذ قانون الإعلام الجديد، يتعين إعادة تقييم الوقائع في ضوء أحكام القانون الجديد.

فإذا بقي الفعل يشكل جرماً، تتابع الإجراءات وفق القانون الجديد والوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع بالنسبة للجرائم التي ارتكبت ابتداء من الأول من آذار ٢٠٠٦. أما الجرائم التي ارتكبت قبل الأول من آذار ٢٠٠٦ فتكون بذلك مشمولة بقانون العفو ما لم تكن من الاستثناءات.

أما إذا تبين أن الفعل لم يعد يؤلف جرماً، فيقتضي حفظ أوراق التحقيق أو الملاحقة من الناحية الجزائية.

الإحالة الإدارية المنصوص عليها في المادة 117

تبقى في هذه الحالة مسألة تطبيق حكم المادة 117 الذي نص على الإحالة الإدارية إلى المحكمة المختصة.

سابعاً - الملفات العالقة أمام قاضي التحقيق

كما تنص المادة 122 على أن من الأسباب القانونية لمنع المحاكمة صدور قانون جديد بعد الادعاء بالفعل يجرده من أي وصف جرمي.

وعليه، إذا تبين أن القانون الجديد قد جرد الفعل من أي وصف جرمي، يصدر قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة لسبب قانوني.

أما إذا بقيت الوقائع قابلة للانطباق على وصف جرمي نافذ، فيتعين التحقق من توافر جميع عناصر هذا الجرم وشروطه وفق النص الجديد بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد الأول من آذار ٢٠٠٦. أما الجرائم التي ارتكبت قبل ذلك فتكون مشمولة بقانون العفو.

إذا كانت الدعوى عالقة أمام قاضي التحقيق، فيتعين عليه تطبيق أحكام القانون الجديد على الوقائع المعروضة عليه.

وتكتسب المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أهمية في هذا المجال، إذ تقرر من حيث المبدأ عدم جواز رفض قاضي التحقيق السير بالدعوى العامة التي حركها ادعاء النائب العام إلا في الحالات التي يحددها القانون، ومنها ثبوت أن الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا جزائيًا أو سقوط الدعوى العامة.

ثامناً - الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام الهيئة الاتهامية

وتنص المادة 136 على أن الاستئناف يقدم مباشرة إلى الهيئة الاتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق، وعلى الهيئة أن تفصل فيه في مهلة عشرة أيام على الأكثر من وقت إيداعها الملف.

كما تنص المادة 137 على أن للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية **مفعولاً ناشراً في إطار موضوعه**، وأن استئناف المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة يحرك الدعوى العامة مجدداً وينشرها أمام الهيئة الاتهامية.

وعليه، إذا استأنف المدعي الشخصي قرار منع المحاكمة الصادر بسبب زوال الصفة الجرمية، تتولى الهيئة الاتهامية مراقبة صحة تطبيق القانون الجديد على الوقائع، ولها ضمن نطاق الاستئناف تصديق القرار أو فسخه أو تعديله.

تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق وفقاً للمادتين 54 و135 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد حددت المادة 135 نطاق حق الاستئناف وصفة الأطراف الذين يجوز لهم ممارسته.

فللنيابة العامة استئناف قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها وفق الشروط والمهل المحددة قانوناً، كما حدد القانون القرارات التي يجوز للمدعى عليه استئنافها.

أما المدعي الشخصي، فقد أجازت له المادة 135/3 صراحة استئناف **قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه**.

تاسعاً - التوصيف القانوني للوقائع وحدوده

يشير تطبيق قانون الإعلام الجديد مسألة خاصة عندما تزول الصفة الجرمية عن الوصف الذي حُركت الدعوى على أساسه، فيما يثار احتمال انطباق وصف جزائي آخر على الوقائع ذاتها.

والأصل أنه يجب التمييز بين الوقائع المادية التي وضعت الدعوى بشأنها تحت يد المرجع الجزائي وبين الوصف القانوني المعطى لهذه الوقائع.

وتظهر هذه القاعدة بصورة صريحة في المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة إلى القاضي المنفرد، إذ ينظر في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظني، وله التعرض للظروف والوقائع الملازمة للجريمة التي من شأنها التأثير في وصفها، ولا يتقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.

وعليه، يجب التمييز بين حالتين:

الثانية: إدخال وقائع جديدة أو مستقلة

- إذا كان الوصف الجرمي الآخر لا يقوم إلا على واقعة مادية جديدة لم تكن موضوع الادعاء أو الملاحقة التي وضعت المحكمة يدها عليها، فلا يجوز توسيع نطاق الدعوى القائمة لتشملها. وتبقى هذه الواقعة، عند الاقتضاء، موضوع ملاحقة مستقلة وفق القواعد الجديدة للاختصاص.

الأولى: إعادة توصيف الوقائع ذاتها

- إذا كانت الوقائع المادية نفسها التي وضعت المحكمة يدها عليها قابلة لوصف جزائي آخر نافذ بموجب القانون الجديد، يجوز بحث هذا الوصف ضمن حدود الدعوى القائمة، مع احترام مبدأ الوجاهية وتمكين المدعى عليه من مناقشة الوصف الجديد وعناصره وممارسة كامل حقوق الدفاع بشأنه.

ومن ثم، فإن **تغيير الوصف القانوني لا يعني بذاته نشوء دعوى جزائية جديدة، بينما تغيير الواقعة المادية أو إضافة واقعة جرمية مستقلة يتجاوز حدود إعادة التوصيف.**

عاشراً - إعادة توصيف القدح والذم وجرم الخبر الكاذب

وعليه، لا يكفي أن يكون المنشور مسيئاً إلى شخص أو ماساً بسمعته حتى يعاد توصيفه على أنه خبر كاذب، وإنما يتعين التحقق بصورة مستقلة ودقيقة من توافر جميع العناصر القانونية لهذا الجرم.

وقد اعتبرت محكمة المطبوعات أن قيام جرم الخبر الكاذب يفترض تحديد الخبر وإثبات كذبه، وأن عدم إثبات الكذب يؤدي إلى إبطال التعقبات.

محكمة المطبوعات - الغرفة الخامسة
- قرار رقم 151 تاريخ 7/12/1973،
كبريال لحدود/عبد الكريم عبد الكريم
وسعيد ناصر الدين، مجلة العدل 1974،
ص. 199.

كما ميزت محكمة التمييز بين الخبر من جهة والرأي ووجهة النظر والتعليق من جهة أخرى، معتبرة أن الخبر المقصود يجب أن يكون محدداً وأن يكون خبراً وليس رأياً أو وجهة نظر أو تعليقا على أحداث معينة.

محكمة التمييز - الغرفة التاسعة - قرار
رقم 10 تاريخ 24/3/2011، الرئيس
أنطوان ضاهر والمستشاران مادي
مطران وجان مارك عويس.

وعليه، فإن بحث إعادة توصيف فعل كان ملاحقاً بوصف القدح أو الذم على أنه يشكل جرم الخبر الكاذب يقتضي التحقق من توافر جميع العناصر القانونية الخاصة بهذا الجرم، ولا سيما:

تكتسب القاعدة السابقة أهمية خاصة إذا كانت الدعوى قد أقيمت أساساً بجرم القدح أو الذم، ثم أثير، بعد نفاذ قانون الإعلام الجديد، احتمال أن تشكل المادة المنشورة خبراً كاذباً معاقباً عليه جزائياً.

إن صلاحية المحكمة في إعطاء الوقائع وصفها القانوني الصحيح لا تعني جواز التوسع في تفسير النصوص الجزائية بهدف إبقاء الملاحقة قائمة بعد زوال الصفة الجرمية عن القدح أو الذم.

وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن عدم انطباق الوقائع والأفعال المدعى بها على نص قانوني يجيز ربطها باختصاص المحكمة الجزائية يؤدي إلى عدم توافر شروط اختصاصها، وأن الاختصاص النوعي في القضايا الجزائية من الانتظام العام ويقتضي إثارته عفوياً:

«إن مسألة الاختصاص النوعي في القضايا الجزائية هي من الانتظام العام فيقتضي إثارتها عفوياً».

محكمة التمييز الجزائية - الغرفة
السادسة - قرار رقم 27/98 تاريخ
10/2/1998، الرئيس رالف الرياشي
والمستشاران سمير عالية وجوزيف
سماحة.



- وجود **خبر محدد** يتناول واقعة قابلة للتحقق من صحتها أو كذبها، وليس مجرد رأي أو موقف أو وجهة نظر أو تعليق؛
- ثبوت **كذب الخبر** وقيامه على وقائع مختلفة أو غير صحيحة، وعدم الاكتفاء بمجرد طابعه المسيء أو المضر بالشخص المعني؛
- توافر **عنصر الضرر العام**، بحيث تتجاوز آثار النشر مجرد المساس بالمصلحة الفردية أو بسمعة شخص معين لتطال المجتمع أو المصلحة العامة على النحو الذي يتطلبه النص الجزائي؛
- توافر سائر العناصر والشروط التي يتطلبها جرم الخبر الكاذب وفق قانون الإعلام الجديد، على أن يُقرأ النص في **سياق المادة 104 ككل والغاية التي تنظم أحكامها، ولا سيما مكافحة خطاب الكراهية وما يرتبط به من أفعال تمس المجتمع والمصلحة العامة.**

ولا يجوز أن تتحول سلطة المحكمة في إعادة التوصيف القانوني إلى وسيلة لإعادة تجريم أفعال القبح والذم التي اختار المشرع إخضاعها لنظام المسؤولية المدنية، من خلال إسباغ وصف الخبر الكاذب عليها لمجرد كون المنشور مسيئاً أو ماساً بسمعة الغير.

فإذا لم تتوافر العناصر المستقلة والكاملة للجرم الجزائي الجديد، يكون المآل إنهاء الملاحقة الجزائية وإبطال التعقبات وفقاً للأصول.

حادي عشر - أثر إعادة التوصيف على ولاية محكمة المطبوعات

أما إذا تبين أن الجرم الآخر المفترض يقوم على وقائع مستقلة أو جديدة لم تشملها الملاحقة الأصلية، فلا يجوز لمحكمة المطبوعات التوسع في نظرها، وتكون الملاحقة بشأن هذه الوقائع، عند الاقتضاء، ملاحقة جديدة تخضع لقواعد الاختصاص المكاني والموضوعي النافذة بعد إلغاء محكمة المطبوعات.

وهكذا يكون المعيار الفاصل:

تغير الوصف مع بقاء الواقعة ذاتها لا ينقل الدعوى من المرجع الانتقالي؛ أما قيام الملاحقة على واقعة جرمية جديدة فيخضع لقواعد الاختصاص الجديدة.

إذا كانت الدعوى عالقة أمام محكمة المطبوعات عند نفاذ القانون، وكانت الوقائع المادية ذاتها التي وضعت المحكمة يدها عليها قابلة، بعد تطبيق القانون الجديد، لوصف جزائي آخر، كجرم الخبر الكاذب، فإن مجرد تغير الوصف القانوني لا يستوجب رفع يد المحكمة وإعادة الملف إلى النيابة العامة.

فالمادة 117 تقضي باستمرار المراجع القضائية التي كانت واعدة يدها على الملاحقات في نظرها، مع تطبيق أحكام القانون الجديد.

وبالتالي، تستمر محكمة المطبوعات في إطار ولايتها الانتقالية في نظر الوقائع ذاتها، وتتحقق من توافر جميع عناصر الجرم وفق القانون الجديد، مع ضمان حق المدعى عليه في مناقشة الوصف القانوني الجديد.

ثاني عشر - أثر إلغاء محكمة المطبوعات على الدعاوى العالقة

أولاً: يسري إلغاء محكمة المطبوعات فوراً لجهة إنهاء اختصاصها باستقبال الدعاوى الجديدة.

ثانياً: تعود الجرائم الجزائية الجديدة المتعلقة بالرأي والإعلام إلى المحاكم ذات الاختصاص المكاني والموضوعي وفق القوانين المرعية الإجراء.

نصت المادة 119/و من قانون الإعلام على إلغاء محكمة المطبوعات وعودة صلاحية النظر في الجرائم الجزائية المتعلقة بالرأي والإعلام إلى الاختصاص المكاني والموضوعي المنصوص عنه في القوانين المرعية الإجراء.

ويجب قراءة هذا النص بالتكامل مع

ثالثاً: تستمر محكمة المطبوعات، في إطار ولاية انتقالية محدودة مصدرها المادة 117، في نظر الدعاوى التي كانت عالقة أمامها عند نفاذ القانون، مع تطبيق أحكام القانون الجديد عليها.

ولا يشكل استمرارها في هذه الملفات إرجاءً لنفاذ الإلغاء، وإنما تطبيقاً للحكم الانتقالي الخاص الذي وضعه المشرع للدعاوى القائمة.

المادة 117 التي نصت على استمرار المراجع القضائية في نظر الملاحظات القائمة أمامها عند نفاذ القانون.

وعليه، فإن إلغاء محكمة المطبوعات لا يؤدي إلى رفع يدها فوراً عن الدعاوى التي كانت عالقة أمامها، لأن من شأن هذا التفسير إفراغ الحكم الانتقالي الوارد في المادة 117 من مضمونه.

ويتعين التوفيق بين النصين على النحو الآتي:

ثالث عشر - الدعاوى التي لم تختتم فيها المحاكمة

أما إذا تبين احتمال انطباق وصف جزائي آخر على الوقائع ذاتها، فيتعين تطبيق الضوابط المتعلقة بإعادة التوصيف المبينة أعلاه، ولا سيما عدم التوسع في تفسير النص الجزائي وضمان مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

إذا كانت الدعوى أمام محكمة الحكم ولم تكن المحاكمة قد ختمت عند نفاذ القانون، تطبق المحكمة أحكام القانون الجديد على القضية العالقة.

فإذا زالت الصفة الجرمية عن الفعل ولم تتوافر عناصر جرم جزائي آخر، يكون المآل إبطال التعقبات.

رابع عشر - الدعاوى التي خُتمت فيها المحاكمة ولم يصدر الحكم

أما إذا كان القانون الجديد قد جرد الفعل من وصفه الجرمي، فلا يجوز إصدار إدانة جزائية عن فعل لم يعد القانون يعتبره جرمًا. وإذا كان تطبيق القانون الجديد يقتضي بحث احتمال إعادة توصيف الوقائع بجرم آخر، أو إثير مسألة قانونية لم تتح للخصوم فرصة مناقشتها، فإن احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع يقتضي إعادة فتح المحاكمة بالقدر اللازم لهذه الغاية.

إذا دخل قانون الإعلام الجديد حيز التنفيذ بعد ختام المحاكمة، ينبغي التمييز بين الاختصاص وزوال الصفة الجرمية. فبالنسبة إلى الاختصاص، تستثني المادة 5 أ.م.م. من التطبيق الفوري القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة. وعليه، لا يشكل تعديل قواعد الاختصاص سبباً لإعلان المحكمة عدم اختصاصها بعد ختام المحاكمة.

خامس عشر - الحقوق المدنية والمطالبة بالتعويض

وعليه، يقتضي التمييز بين الجرائم التي سقطت الدعوى العامة بشأنها بفعل العفو، حيث يوجد نص صريح يجيز استمرار نظر المحاكم الجزائية في الحقوق الشخصية، والأفعال التي زالت عنها الصفة الجرمية بموجب قانون الإعلام، حيث يُرَجَّح اختصاص القضاء المدني بالنظر في التعويضات.

غير أن هذا التفسير يبقى قابلاً للنقاش بالنسبة إلى المطالبات المدنية التابعة التي كانت قائمة فعلاً أمام محكمة المطبوعات قبل نفاذ القانون، إذ يمكن الاستناد إلى المادة 117 للدفاع عن استمرار ولايتها الانتقالية بشأنها. ولا تحسم المادة الرابعة من قانون العفو هذه المسألة بصورة تلقائية، نظراً إلى اختلاف الأساس القانوني بين العفو عن جريمة قائمة وزوال الصفة الجرمية بموجب قانون الإعلام.

وبالتالي، فإن التحدي يتمثل في ضمان إنهاء الملاحقات الجزائية التي زال أساسها القانوني، مع الحفاظ على حق المتضررين في المطالبة بالتعويض أمام المرجع القضائي المختص.

ان انتهاء الملاحقة الجزائية نتيجة زوال الصفة الجرمية عن الفعل لا يعني سقوط الحق في المطالبة بالتعويض، إذ إن قانون الإعلام الجديد نقل المسؤولية عن بعض أفعال النشر، كالقذف والذم، من الإطار الجزائي إلى الإطار المدني.

وتبرز هنا إشكالية تتعلق بتحديد المرجع القضائي المختص بالنظر في التعويضات، في ضوء أحكام قانون الإعلام الجديد وقانون العفو العام. فالمادة الرابعة من قانون العفو تُبقي للمحاكم الجزائية اختصاص النظر في الحقوق الشخصية الناجمة عن الجرائم المشمولة بالعفو، إذا كانت الدعوى العامة قد قُدمت إليها أو أُحيلت إليها قبل نفاذ القانون. أما قانون الإعلام، فقد حدد في المادة 111 مرجعاً مدنياً مختصاً بشبه جرائم الرأي والإعلام، فيما نصت المادة 117 على استمرار المراجع القضائية في نظر الدعاوى العالقة أمامها، من دون أن تحسم صراحةً مسألة اختصاصها بالتعويض بعد زوال الصفة الجرمية.

سادس عشر - طرق الطعن في أحكام محكمة المطبوعات الصادرة بعد نفاذ قانون الاعلام الجديد

ينبغي في هذا المجال التمييز بين ثلاث حالات:

1- حكم صدر واستنفدت طرق مراجعته قبل نفاذ القانون الجديد	2- حكم صدر قبل نفاذ القانون الجديد، ولكن مهلة الطعن به لم تكن قد انقضت	3- حكم يصدر بعد نفاذ القانون في ملف انتقالي
يبقى الحكم خاضعاً للقواعد المتعلقة بقوة القضية المحكوم بها والآثار التي يرتبها القانون الجديد على الأحكام السابقة، بحسب الأحوال. هذه الحالة مشمولة بصورة مباشرة بالمادة 5/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية. فالمادة 5 تستثني من التطبيق الفوري القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد متى كانت القوانين الجديدة ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن. وعليه، إذا أصدرت محكمة المطبوعات حكماً قبل نفاذ قانون الإعلام الجديد، وكانت مهلة استئنافه لا تزال جارية عند نفاذ القانون، فإن إلغاء قانون المطبوعات والأحكام الخاصة بطريق المراجعة لا يسقط حق صاحب الصفة في استعمال طريق الطعن الذي كان مقررًا للحكم عند صدوره. وتكون العبرة، لهذه الغاية، بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الطعن أو بتاريخ انتهاء مهلته. وبالتالي، يبقى لصاحب الصفة ممارسة طريق المراجعة المقرر وفق النظام السابق، بما في ذلك مراجعة محكمة التمييز بصفتها المرجع الاستئنافي متى كان هذا هو طريق الطعن المقرر للحكم. وهذه النتيجة لا تقوم على مجرد مبدأ الحق المكتسب في الطعن، وإنما على النص الانتقالي الصريح في المادة 5/3 أ.م.م.	تختلف هذه الحالة عن سابقتها. فإذا أصدرت محكمة المطبوعات حكماً بعد نفاذ قانون الإعلام الجديد في دعوى استمرت في نظرها عملاً بالمادة 117، فإن المادة 5/3 لا تحسم المسألة مباشرة، لأنها تتعلق بالأحكام التي صدرت قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد. وفي المقابل، لم ينظم قانون الإعلام صراحة طريق الطعن في الأحكام التي تصدر خلال الولاية الانتقالية لمحكمة المطبوعات بعد إلغاء المحكمة والنصوص السابقة المنظمة لها. ويشكل ذلك نقصاً إجرائياً ينبغي استكمالهما وفق المادتين 4 و6 أ.م.م. بما يحفظ استمرارية الخصومة وحق المراجعة. ويرجح، لهذه الغاية، استمرار طريق المراجعة الذي كان مقررًا لأحكام محكمة المطبوعات بالنسبة إلى الملفات التي أبقتها المادة 117 تحت يدها، إلى حين تصفيتيها نهائياً، ما لم يحسم المشتدع أو الاجتهاد القضائي المسألة على نحو مختلف.	هذه الحالة مشمولة بصورة مباشرة بالمادة 5/3 من قانون أصول المحاكمات المدنية. فالمادة 5 تستثني من التطبيق الفوري القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون الجديد متى كانت القوانين الجديدة ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن. وعليه، إذا أصدرت محكمة المطبوعات حكماً قبل نفاذ قانون الإعلام الجديد، وكانت مهلة استئنافه لا تزال جارية عند نفاذ القانون، فإن إلغاء قانون المطبوعات والأحكام الخاصة بطريق المراجعة لا يسقط حق صاحب الصفة في استعمال طريق الطعن الذي كان مقررًا للحكم عند صدوره. وتكون العبرة، لهذه الغاية، بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الطعن أو بتاريخ انتهاء مهلته. وبالتالي، يبقى لصاحب الصفة ممارسة طريق المراجعة المقرر وفق النظام السابق، بما في ذلك مراجعة محكمة التمييز بصفتها المرجع الاستئنافي متى كان هذا هو طريق الطعن المقرر للحكم. وهذه النتيجة لا تقوم على مجرد مبدأ الحق المكتسب في الطعن، وإنما على النص الانتقالي الصريح في المادة 5/3 أ.م.م.

سابع عشر - طرق المراجعة في سائر مراحل الدعوى

ويؤدي استئناف المدعي الشخصي لقرار منع المحاكمة إلى تحريك الدعوى العامة مجدداً ونشرها أمام الهيئة الاتهامية وفق المادة 137.

وفي مرحلة المحاكمة، تمارس طرق الطعن وفق القواعد القانونية المطبقة على الحكم، مع مراعاة القواعد الانتقالية المشار إليها أعلاه.

تبقى القرارات والأحكام الصادرة في الملفات العالقة خاضعة لطرق المراجعة التي يجيزها القانون، ضمن حدود صفة كل طرف والقرارات التي أجاز له القانون الطعن بها والمهل والشروط المقررة لذلك.

ففي مرحلة التحقيق، تكون الهيئة الاتهامية المرجع الاستئنافي لقرارات قاضي التحقيق ضمن الحدود المقررة في المواد 135 وما يليها.

ثامن عشر - دليل إجرائي مختصر

في ضوء أحكام قانون الإعلام رقم 69/2026 وقانون العفو العام رقم 70/2026، يقتضي التمييز بين الأفعال التي زالت عنها الصفة الجرمية، والجرائم التي بقيت معاقباً عليها واستفادت من العفو العام، وتلك التي بقيت خارج نطاقه. ويُعتمد الجدول الآتي لتحديد الإجراءات والاختصاص القضائي بحسب وضع الملف ومرحلته:

السند الأساسي	الإجراء أو القاعدة الواجب تطبيقها	وضع الملف أو الحالة القانونية
قانون الإعلام 69/2026؛ القانون الجزائي الأصح	إنهاء الملاحقة الجزائية وفق المرحلة التي بلغتھا الدعوى، بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب الفعل، مع بقاء الحق في التعويض.	أفعال النشر التي زالت عنها الصفة الجرمية
قانون العفو 70/2026، المادتان 1 و2	تستفيد من العفو العام إذا بقيت مجرّمة ولم يشملها أحد الاستثناءات القانونية؛ وتسقط الدعوى العامة بشأنها.	جرائم النشر المرتكبة قبل 1 آذار 2026
قانون العفو 70/2026؛ قانون الإعلام 69/2026	لا يشملها العفو العام، وتبقى خاضعة للملاحقة وفق الأحكام الجزائية النافذة.	جرائم النشر المرتكبة ابتداءً من 1 آذار 2026
م. 50 أ.م.ج؛ م. 117 إعلام؛ قانون العفو	حفظ الملف جزائياً عند زوال الصفة الجرمية، مع مراعاة الإحالة الإدارية حيث تكون ممكنة قانوناً. أما الجرائم المشمولة بالعفو فتُتخذ بشأنها الإجراءات المترتبة على سقوط الدعوى العامة.	أمام النيابة العامة
م. 63 و122 أ.م.ج؛ قانون العفو	إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا جُرّد الفعل من وصفه الجرمي أو توافر سبب قانوني لسقوط الدعوى العامة، بما فيه العفو العام.	أمام قاضي التحقيق
م. 135 و137 أ.م.ج	يجوز الاستئناف ضمن الشروط القانونية، وتُعاد الدعوى العامة إلى الهيئة الاتهامية للنظر في مدى صحة تطبيق القانون الجديد أو العفو العام.	استئناف قرار منع المحاكمة من المدعي الشخصي
م. 137 أ.م.ج؛ قانون العفو	تصديق قرار منع المحاكمة أو فسخه أو تعديله ضمن نطاق الاستئناف، والتحقق من توافر شروط العفو أو زوال الصفة الجرمية.	أمام الهيئة الاتهامية
القواعد الجزائية؛ م. 176 أ.م.ج بالنسبة للقاضي المنفرد؛ قانون العفو	جائزة ضمن حدود الوقائع موضوع الملاحقة ومع احترام حقوق الدفاع، شرط توافر العناصر المستقلة للجرم الجديد، والتحقق من استفادته من العفو بحسب تاريخ ارتكابه.	إعادة توصيف الوقائع ذاتها
قواعد وضع اليد والاختصاص؛ قانون العفو	لا تدخل في الدعوى القائمة لمجرد إعادة التوصيف، وتخضع عند الاقتضاء لملاحقة مستقلة، مع مراعاة نطاق العفو العام.	وقائع جرمية جديدة أو مستقلة

القذف والذم وإعادة التوضيف إلى خبر كاذب	لا تجوز إعادة التوضيف إلا عند توافر جميع العناصر المستقلة لجرم الخبر الكاذب وإثباتها. وإذا ثبت الجرم، يُبحث مدى شموله بالعفو العام وفق تاريخ ارتكابه والاستثناءات القانونية.	م. 104 إعلام؛ الاجتهاد؛ قانون العفو
أمام محكمة المطبوعات	استمرار ولايتها الانتقالية في الملفات العالقة، مع تطبيق قانون الإعلام الجديد وأحكام العفو العام على الجرائم التي بقيت مجرّمة.	م. 117 و119 إعلام؛ قانون العفو
جرم آخر قائم على الوقائع ذاتها أمام محكمة المطبوعات	استمرار المحكمة في نظره ضمن حدود إعادة التوضيف، مع ضمان حقوق الدفاع والتحقيق من مدى شموله بالعفو العام.	م. 117 إعلام؛ قانون العفو
جرم قائم على وقائع جديدة	ملاحقة مستقلة أمام المرجع المختص وفق النظام الجديد، ما لم يكن الجرم مشمولاً بالعفو العام.	م. 119 و إعلام؛ قانون العفو
المحاكمة مختتمة ولم يصدر الحكم	يبقى الاختصاص وفق القواعد الانتقالية؛ ويُطبّق قانون الإعلام الجديد والعفو العام بحسب طبيعة الفعل وتاريخ ارتكابه، مع إعادة فتح المحاكمة إذا اقتضت الواجهة ذلك.	م. 5 أ.م.م؛ م. 117 إعلام؛ قانون العفو
حكم صدر قبل نفاذ القانون ومهلة الطعن ما زالت جارية	يبقى طريق الطعن السابق متاحاً، مع مراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية الأصلح وأثر العفو العام على الدعوى والعقوبة.	م. 5/3 أ.م.م؛ قانون الإعلام؛ قانون العفو
حكم يصدر بعد النفاذ في ملف انتقالي	يُرجّح استمرار طريق المراجعة السابق في حدود الولاية الانتقالية، مع تطبيق آثار القانونين على الدعوى العامة والعقوبات.	م. 4 و6 أ.م.م؛ م. 117 إعلام؛ قانون العفو
الحقوق المدنية في الجرائم المشمولة بالعفو العام	استمرار اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الحقوق الشخصية إذا كانت الدعوى العامة قد قُدمت إليها أو أُحيلت إليها قبل نفاذ قانون العفو.	م. 4 من قانون العفو
الحقوق المدنية في الأفعال التي زالت عنها الصفة الجرمية	لا يسقط حق المتضرر بالتعويض؛ ويُرجّح اختصاص القضاء المدني وفق قانون الإعلام الجديد، دون أن يؤدي استمرار الملاحقة انتقالياً إلى احتفاظ المرجع الجزائي حكماً باختصاص التعويض.	م. 111 و117 إعلام
المطالبات المدنية التابعة القائمة أمام محكمة المطبوعات	يبقى استمرار اختصاص المحكمة بالتعويض محل تفسير في ضوء ولايتها الانتقالية، ولا تنطبق عليها تلقائياً المادة الرابعة من قانون العفو لمجرد زوال الصفة الجرمية.	م. 117 إعلام؛ م. 4 من قانون العفو

ملاحظة تفسيرية: لا يؤدي صدور قانون العفو العام بعد قانون الإعلام إلى تعديل النظام الخاص للمسؤولية الإعلامية أو تعطيله ضمناً. فالأولوية في تحديد الطبيعة الجرمية للفعل وقواعد الاختصاص تبقى للأحكام الخاصة في قانون الإعلام، ما لم تتضح إرادة تشريعية مخالفة، بينما تنحصر آثار العفو في الجرائم التي بقيت مجرّمة والمشمولة بأحكامه.

كما ينبغي التمييز بين زوال الصفة الجرمية، الذي ينهي الأساس القانوني للملاحقة الجزائية، والعفو العام، الذي يُسقط الدعوى العامة والعقوبات ضمن نطاقه، من دون أن يلغي تجريم الفعل بالنسبة إلى المستقبل.

تاسع عشر - الخلاصة والتوجيه العام

في ضوء ما تقدم، توصي مؤسسة مهارات باعتماد المبادئ الآتية:

أولاً: يُطبّق قانون الإعلام الجديد على الملفات العالقة وفق أحكامه الانتقالية، مع مراعاة قانون العفو العام بالنسبة إلى الجرائم التي بقيت معاقباً عليها جزائياً.

ثانياً: تقتضي معالجة الملفات التحقق أولاً من بقاء الصفة الجرمية للفعل، ثم من مدى شموله بالعفو العام، قبل تحديد الإجراءات والاختصاص القضائي.

ثالثاً: يشمل العفو العام جرائم النشر المرتكبة قبل 1 آذار 2026، التي بقيت مجرّمة ولم تستثن من أحكامه. أما الأفعال التي زالت عنها الصفة الجرمية، فتنتهي ملاحقتها الجزائية بصرف النظر عن تاريخ ارتكابها.

رابعاً: عند زوال الصفة الجرمية أو سقوط الدعوى العامة بالعفو، يتخذ كل مرجع الإجراء المناسب لمرحلة الدعوى، وفق الأصول القانونية.

خامساً: لا تجوز إعادة توصيف الوقائع بهدف الالتفاف على إلغاء التجريم أو آثار العفو العام، ولا سيما تحويل القدر والذم إلى خبر كاذب دون إثبات جميع عناصره القانونية. كما لا يجوز توسيع الملاحقة لتشمل وقائع جرمية جديدة.

سادساً: تستمر محكمة المطبوعات في نظر الملفات العالقة أمامها ضمن ولايتها الانتقالية المنصوص عليها في المادة 117، مع تطبيق أحكام قانون الإعلام الجديد والعفو العام عند الاقتضاء.

سابعاً: تبقى القرارات والأحكام خاضعة لطرق المراجعة المقررة قانوناً، مع مراعاة الأحكام الانتقالية وضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

ثامناً: لا يؤدي زوال الصفة الجرمية أو العفو العام إلى سقوط الحق بالتعويض. ويُميّز في تحديد المرجع المختص بين الجرائم المشمولة بالعفو وفق المادة الرابعة منه، والأفعال التي زالت عنها الصفة الجرمية وفق المواد 111 و117 من قانون الإعلام.

تاسعاً: يبقى قانون الإعلام، باعتباره تشريعاً خاصاً، المرجع الأساسي لتحديد المسؤولية والاختصاص في قضايا النشر، ولا يُفسّر قانون العفو العام على أنه يعدّل أحكامه الخاصة ضمناً دون دلالة تشريعية صريحة.

تواصلوا معنا

تم إعداد هذا الموجز القانوني ضمن مشروع «إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان» بدعم من الاتحاد الأوروبي.

مؤسسة مهارات
info@maharatfoundation.org
www.maharatfoundation.org



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي